

الوسيط في المذهب

السلام .

من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ألا فليتنقأ في الثلث الباقي وقال عمر رضي الله عنه لرجل أتزوجت فقال لا فقال لن يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور